

ولما قلنا في المسئلة الثالثة ثم كذا وضعت واحده من تمام حلالها
انقضت به عديتها قال القاضي اذا كانت له زوجتان فقال
كلما ولدت واحده منكما فانما طلقنا قولت احدهما يوم
الخبس طلقنا جميعا ثم ولدت الثانية يوم الجمعة بان
وانقضت عديتها ولم تطلق الاولي ثانية فان كانت
كل واحد منها حراما ما سطر طلقنا بوضع الثانية طلقنا
ايضا ثم اذا ولدت الاولي تمام حلالها انقضت عديتها بوطقت
الثانية لثانها فاذا ولدت الثانية تمام حلالها انقضت عديتها به

فصل واذا قال لاسرته ان كلمتك فانك طالق ثم
اعاد ذلك ثانيا طلق واحده لان اعادته تكليم لها بشرط
لطلاقها فان اعاده ثانيا طلق الثانية الا ان يكون غير مدخول
بها فتبين بالاولي ولا يلحق بالطلاق ثانيا وان اعاده رابعة
طلقت الثانية وان قال ان كلمتك فانك طالق فاعلم ذلك
او فحقيق ذلك حيث لانه كلما بعد عتد اليمين الا ان ينوي
كلاما مبتدئا وان جبرها فقال تنحى واستكنى واذهبني حنت
لانه كلام وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنه الله حنت
بضم عليه احد لانه كلما وان كلفا وبني بابه او مغلوبه على عقلها
باعتداء او جنون لا يسمع او يعبد لا يسمع كلامه او فيها حنت لا تفهم
كلامه ولا يسمع او عقلت لا يكلم فلانها وكلمته من الجنون وقال
ابوبكر حنت في جميع ذلك لقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تكلم احساد الا ارواح فيها ولما ان التكلم فعل تنوي بل الكلام

دنو

وقد قيل انه ما خوذ من الكلام وهو كروح لانه هو شرفيه
كناسر الحوج ولا يكون في ذلك الا بالسماعه فاما تكليم النبي صلى
الله وسلم فمن مجزائه فانه قال ما انتم باسمي لما اقول اعلم ولم
يثبت هذا غيره وقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تكلم احساد الا ارواح فيها حجة لنا فانهم قالوا ذلك استبعادا
او سوالاتا خفي عنهم سببه وحكمته حتى كشف لهم النبي صلى الله
عليه وسلم حكمه ذلك بامر مختص به فسعى المشركين سواه غي النبي
واضح لاف لا كلمت ولا ما كلمته سكران حنت لان استكران
يكلم وحنت وربما كان بكلمته في حال سكره اضرب من تكلمه
في صحوه ان كلمته سكرى حنت لان حكمه حكم الصالح وان
كلمته وهو صبي او مجنون او سميح وبعلم انه مكل حنت وان حنت
هي ثم كلمته لم حنت لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لكلامها
حكم وان كلمته سكرى حنت لان حكمه حكم الصالح وان كلمته
وهو صبي او مجنون سميح وتعلم انه مكل حنت وان حنت
هي ثم كلمته لم حنت لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لكلامها
حكم **فصل** وان حلف لا تكلم انسانا فكلمته
حنت لسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنت لانه علمه
وان لم يسمع انقلته او شغل سله وان كلمه ولم يعرفه
فان كان حنت بالطلاق حنت قال احمد ورجل حلف
بالطلاق لا تكلم حاته فراها بالليل فقال من هذا
حنت لانه قد كلفه وان كانت يمينه بالله تعالى او يمينها